

مصر

The Permanent Mission of
the Arab Republic of Egypt
to the United Nations
New York



EGYPT

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

الدورة المستأنفة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة

(الدورة ٧٨)

بيان حول المجموعة (٣)

"الجرائم ضد الانسانية"

إبريل ٢٠٢٤

يرجى المراجعة عند الإلقاء

مصر

The Permanent Mission of
the Arab Republic of Egypt
to the United Nations
New York



EGYPT

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد الرئيس،

اتصالا بالمجموعة الثالثة من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي، يتقدم وفد بلادي

بالملاحظات التالية:

1 - فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة السادسة والخاصة بالمسئولية الجنائية للقادة والرؤساء، فإن الإشارة إلى مسئولية هؤلاء القادة حال ما إذا كان هناك ما يجعلهم يعلمون أن مرووسيهم كانوا على وشك ارتكاب الجرائم، تعد صياغة عامة وظنية تفتقد لضبط الصياغة من حيث تحديد الحقوق والواجبات للقادة، وهو أيضا ما ينسحب على ما يسمى "جميع التدابير اللازمة والمعقولة" التي يجب أن يتخذها القادة، والتي تعد أيضا وصفا عاما دون تحديد لحدود المسئوليات، وهنا نشير إلى أن إثارتنا لمسألة عمومية النصوص في قضية المسئولية مرتبطة أيضا بملاحظتنا حول عمومية بعض النصوص الأخرى في مشاريع المواد خاصة ما يتعلق بالمادة الثانية المتعلقة بالركن المادي للجرائم، وهو ما قد ينتج عنه إنزلاق مشاريع المواد لصياغات عامة غير محددة.

2 - بالإشارة إلى ما ذكرته الفقرة السابعة من المادة السادسة حول اتخاذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان المعاقبة على الجرائم بعقوبات ملائمة في قانونها الجنائي، فإننا نشدد على للدول الحق السياسي الحصري في تحديد العقوبات المناسبة وفقا لأنظمتها وقوانينها الوطنية، كما أن ما أشير له في الفقرة الثامنة حول مسئولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم تظل محل تساؤل عن معناها على ضوء عدم وضوح النص.

3 - واتصالا بما ورد في الفقرة الثانية من المادة السابعة حول اتخاذ الدول التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعي ارتكابه الجريمة موجودا في أي إقليم خاضع لولايتها، والمادة العاشرة الخاصة بقيام الدولة التي يكون الشخص المدعي ارتكابه الجريمة موجودا في إقليم خاضع لولايتها القضائية أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة إن لم تقم

مصر

The Permanent Mission of
the Arab Republic of Egypt
to the United Nations
New York



EGYPT

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

بتسليمه إلى دولة أخرى أو محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية، فإننا نعارض هذا النهج الرامي لتكريس مبدأ الولاية عالمية الاختصاص القضائي والذي لا يعد مبدأ عالميا متفق عليه، حيث نشدد على ضرورة وجود رابط واضح في العلاقة بين الدولة صاحبة الاختصاص والجرائم المرتكبة.

4 - فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة السابعة فإننا نشير إلى أنها ستثير تضاربا في تنفيذ أطراف الاتفاقية لالتزاماتهم في مواجهة بعضهم البعض، وذلك بين ما هو ملزم للدول وفقا لقوانينها الوطنية وما هو ملزم لها حال ما كانت طرفا في اتفاقية بناء على هذه المواد، حيث يجب على الدول أن تعلي من التزاماتها وفقا للاتفاقيات التي تكون فيها طرفا في مواجهة الأطراف الأخرى في الاتفاقية، ما لم تكن تحفظت على أحد بنودها.

شكرا سيادة الرئيس.

مصر

The Permanent Mission of
the Arab Republic of Egypt
to the United Nations
New York



EGYPT

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك